



العدالة التصالحية وضرورات إصلاح نظام العدالة الجزائية



إذا نحن في انتظار الدعوة الى
" مشروع قانون موحد للعدالة التصالحية
والتقويمية وإجراءاتها "

الدكتور / سامي الطوخي
أكاديمية أبوظبي القضائية

2012م

العدالة التصالحية وضرورات إصلاح نظام العدالة الجزائية

الصفحة	الموضوع	م
3	مقدمة :	1
4	العدالة التصالحية والتعريف الحديث للقانون .	
5	العدالة التصالحية والشريعة الاسلامية .	
5	العدالة التصالحية والتقويمية في الفقه المقارن .	
6	اولا :العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون حماية المستهلك الاتحادي :	2
7	ماذا عن النصوص القانونية الوقائية أو المانعة أصلا من ارتكاب الجريمة ؟	
7	ماذا عن توقي الأضرار المستقبلية ؟	
7	ماذا عن جبر أضرار المستهلكين عن الإعلان المضلل ؟	
8	ثانيا : العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون الغذاء في امارة ابو ظبي .	3
9	ثالثا : العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون السير والمرور .	4
10	رابعا : العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون تنظيم مواقف المركبات .	5
11	خاتمة .	6

يشهد العالم اليوم العديد من المتغيرات السريعة والمتلاحقة في كافة المجالات والأنشطة وقد صاحب ذلك تدخل تشريعي كبير في كافة مناحي الحياة المختلفة في الدولة الحديثة ، كما تعددت التشريعات الجزائية ، سواء تلك التي تحكم العلاقة بين الأفراد " متهم ومجنى عليه " كجرائم القصاص أو التعزير أو تلك التي تحكم العلاقة بين الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة والجهات الحكومية المختلفة بالدولة كجرائم التعزير بقصد حماية المجتمع ومنع الجرائم وتحقيق التنمية أو كانت جرائم تتعلق بالحدود وغني عن القول أنه لا يجوز الصلح في جرائم الحدود بينما يجوز في جرائم القصاص والتعازير كقاعدة عامة .

ولاشك في أن دراسة الصلح والتصالح في التشريعات الجزائية ، فيما عدا جرائم الحدود ، إنما هو دعوة لإحلال المحبة والتآخي والتراحم بين أبناء المجتمع بدلاً من التخاصم والخلاف. كما أننا بالصلح في الجرائم الجزائية نحقق العديد من الأهداف الأخرى ، مثل : التخفيف من تكديس القضايا أمام المحاكم واحترام آدمية الإنسان والتركيز على كون الإنسان محور وهدف العدالة التنموية ، ومن ثم وجوب التركيز على كون الفرد أداة للتنمية ، ولا يتحقق ذلك غالباً بالعقوبات السالبة للحرية ، والتي من الثابت عبر كافة اتجاهات تحديث العقوبات الجزائية في دول العالم أنها تثقل الخزانة العامة للدولة ولا تثمر في الواقع العملي فوائد تطبيق العدالة التصالحية الجزائية .

كما أنه أضحى من المتفق عليه لدى القانونيين في شتى دول العالم الغربي والعربي ، أن التشريعات الجزائية العديدة في شتى المجالات أصبحت الآن لا تتناسب ولا تلبى احتياجات حماية المجتمع في كثير من الأحيان ، بل وتؤثر سلباً على تحقيق مفهوم العدالة التنموية في شتى المجالات التنموية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية في الدولة الحديثة .

ولذلك ينبغي إعادة النظر في التشريعات الجزائية كافة واستبدال عدالة التصالح أو العقوبات المالية أو التقويمية أو عقوبات خدمة المجتمع وكذا العقوبات التي تتعلق بإصلاح الضرر ومصادرة أرباح الجريمة ، والعقوبات الإدارية ،... الخ بالعقوبات السالبة للحرية. وهو ما يحتم إعادة النظر في المنظومة التشريعية والقضائية للتناسب مع تلك الفلسفة الجزائية والتقويمية القديمة بأصولها في الشريعة الإسلامية ، الحديثة بتطبيقاتها المعاصرة الغربية .

العدالة التصالحية والتعريف الحديث للقانون :

وهذا هو ما يتفق وتعريفنا الحديث للقانون بأنه : " مجموعة القواعد - الهادفة لتحقيق العدالة والبناء والتنمية المستدامة والمسئولية الاجتماعية في شتى المجالات - التي تنظم وتؤثر ايجابيا في سلوك الأفراد والاشخاص المعنوية الخارجي في المجتمع بصورة عامة و مجردة ، و توقع الدولة جزاءً تقويميا " صلح ، تعليم ، مالي ، خدمة مجتمع ، اصلاح الضرر ، الدية ، مصادرة أرباح الجريمة ، جزاءات إدارية ..الخ " على من يخالفها.

ذلك أن الغرض الأساسي من العقوبة هو إعادة تأهيل سلوك مرتكبي الجرائم بما يجعلهم أفرادا صالحين للاندماج في المجتمع مرة أخرى وتحويلهم إلى أفراد أسوياء السلوك المجتمعي منتجين صالحين .

ولذلك ، نجد المعالجة الجزائية في الشريعة الاسلامية للجرائم لا يتم التوسع في عقوبات الحبس أو السجن . فمثلا في عقوبة القتل العمد تكون العقوبة هي القصاص ولكن من الممكن العفو وهو أفضل إذا ارتضى ولى الدم . وفي عقوبة القتل الخطأ ، تكون العقوبة هي الدية ، ومن الممكن الجمع بين الدية والتعويض إذا كان الضرر يفوق مبلغ الدية المقررة شرعا وهي سلطة تقديرية يبحثها القاضي عند نظر الدعوى ، وإذا عفا المجنى عليه فهو أمر جائز شرعا . وهكذا أيضا نجد في جرائم الحدود ان عقوبة الزنا لغير المحصن " غير المتزوج " ، هي الجلد مائة جلدة كي يتحقق الردع ، وبصير الانسان قويم السلوك في المجتمع مرة أخرى ، لكي يستكمل رحلة الحياة مرة أخرى ...وليس هناك ما يمنع في تقديرنا بأن تستكمل عقوبة الجلد في هذه الحالة بعقوبات تقويمية أخرى باحتياز مرتكب الجريمة لدورة تدريبية حول الخلق القويم في الاسلام .

العدالة التصالحية والشريعة الاسلامية :

فالأصل إذاً في الاحكام الجزائية في الشريعة الاسلامية ، هو عدم التوسع في عقوبات السجن أو الحبس الذي يثقل كاهل الخزانة العامة للدولة ويؤثر بالسلب على حياة المجتمع، إذ انه يحمل الدولة تكاليف باهظة لإنشاء وإدارة السجون . كما يحمل أهل المتهم بمصاريف إضافية لمستلزمات إعاشة المتهم التي لا تستطيع الدولة الوفاء بها وهو في السجن ، كما يحرم اسرة المتهم من عائلهم ، وقد يخرج للمجتمع مجرمين آخرين " وأطفال شوارع " لأسرة المسجون . كما ان العقوبة السالبة للحرية

عادة تأتي بنتائج سلبية نتيجة اختلاط السجين ببيئة السجن التي تعد بؤرة تجمع لثقافة الجريمة .

العدالة التصالحية والتقويمية في الفقه المقارن :

ويتجه الفقه المقارن إلى المناداة بأعمال مقتضيات العدالة التصالحية والتقويمية كمدخل حتمي لإصلاح فلسفة النظام القانوني والقضائي الجزائي في العالم ، لما تم بيانه من أسباب ولأسباب عديدة أخرى ، منها :

- العقوبة السالبة للحرية تتيح اختلاط المحكوم عليه بالعديد من المجرمين الآخرين وسلوكياتهم ، مما يزيد من إمكانية التأثير بالسلوكيات الاجرامية ، وبما قد يقلل من جهود إعادة التأهيل .

- في كثير من الاحيان تكون مدة الحبس أو السجن لا تتناسب مع متطلبات زمن التأهيل . فقد تكون كبيرة وهو الغالب وقد تكون قصيرة ، وتتحدد المدة في التشريع غالبا باتجاه سياسي وثقافي في البرلمانات ونظرة تقوم على فلسفة الإيلام والردع وليس لأغراض التقويم . كما يحكم القاضي إذا توافرت أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم وفقاً للحد الأدنى والأقصى المقررين للعقوبة ، وفق ظروف ارتكابها والظروف المخففة والمشددة دون التركيز أو دون مراعاة المدة السالبة للحرية اللازمة لإعادة تأهيل المحكوم عليه .

- زيادة التدخل التشريعي في شتى المجالات وعدم جودة التشريع وخلوه من نصوص وقائية مانعة لارتكاب الجريمة وتقرير عقوبات جزائية سالبة للحرية ادى إلى ازدياد السجون بشكل لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يتوافق مع أغراض إعادة التأهيل ، كما يرهق ميزانيات الدولة في إنشاء وإدارة السجون ، كما أن ارتفاع متوسط تكلفة السجن في اليوم الواحد يؤدي إلى وجوب إعادة النظر في توجيه هذه التكاليف الباهظة للسجون في إنشاء مشروعات تنموية وتعليمية ، لا سيما وأن الثابت دوليا أن غالبية نزلاء السجن عادة من الاشخاص الفقراء المحرومين من خدمات التعليم والرعاية وفرص العمل .

- العقوبات السالبة للحرية غالبا ما يكون لها أسوأ الآثار على الأسرة ، حيث يفقد المحكوم عليه عمله بسبب محبسة ، وبالتالي تفقد الأسرة مصدر دخلها بما قد يجعلها معرضة للانزلاق إلى الجريمة.

- الوصمة التي تلحق المحكوم عليه من سجنه ، والتي تتمثل في نظرة الرفض الاجتماعي للتعامل معه أو تشغيله بعد قضاءه فترة العقوبة ، لا سيما مع اشتراط القانون قضاء فترة زمنية معينة لكي يرد إليه اعتباره كشرط للتعيين في الوظائففماذا عليه أن يفعل آنذاكأيسرق لكي يعيش ام يصرف له اعانة بطالة ... ام يلجأ إلى التسول.....!!
أسنا في حاجة حقيقية لإصلاح نظاما القانوني والقضائي !!

أمثلة تطبيقية من واقع النظام القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة :

اولا :العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون حماية المستهلك الاتحادي :

ومن الامثلة الجيدة للتشريعات التي خلت من العقوبات السالبة للحرية القانون الاتحادي - لدولة الامارات العربية المتحدة - رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك حيث نصت المادة 18 " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له . وإذا لم ينبه المزود إلى خطورة استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ظاهر ونتج عن ذلك ضرر ، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم. " كما نصت المادة 19 على أن " للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون -أن تقضي، فضلا عن العقوبة المقررة ، بمصادرة أو إتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاجه.

كما قررت المادة 20 أن " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفئات والمدد اللازمة لتصحيح الأوضاع بما يتلاءم وأحكام هذا القانون. وللوزير في حال عدم تصحيح الأوضاع ، بعد انقضاء المدة المحددة ، وقف المنشأة عن مزاولة نشاطها مدة لا تتجاوز أسبوعاً ورفع الأمر إلى المحكمة بشأن غلق المنشأة والتصرف في السلع موضوع المخالفة.

ومن حسن الصياغة التشريعية في تقرير مبدأ العدالة التصالحية في قانون حماية المستهلك سالف الذكر ما نصت عليه المادة والمادة 17 الفقرة الثانية " ودون الإخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى القضاء ، للإدارة مباشرة أية تسوية تتعلق بحماية المستهلكين ، ويجوز التظلم من قراراتها بهذا الشأن لدى الوزير."وبذلك يكون القانون اعطى الحق لإدارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد الحق في تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق المستهلكين في مواجهة المخالفين عن طريق الصلح والتسوية بغير طريق القضاء مع حفظ كافة حقوق الاطراف في اللجوء الى القضاء كقواعد عامة .

ورغم جودة التشريع من حيث خلوه من العقوبات السالبة للحرية وانتهاجه طريق الصلح كبديل للتقاضي الا أن هناك حاجة لإعادة النظر في تطويره ، باستحداث نصوص قانونية مانعة للجريمة وأخرى تتعلق بتوقي الاضرار المستقبلية وثالثة تتعلق بجبر اضرار المستهلكين ورابعة تتعلق بنصوص تعليمية ..وهكذا . والتساؤلات المطروحة هنا في قانون حماية المستهلك على المستوى الاتحادي تطبيقا لمقتضيات العدالة التصالحية ،والعقوبات التقويمية يمكن ان تتمثل على سبيل المثال في الاجابة على التساؤلات الآتية :

ماذا عن النصوص القانونية الوقائية أو المانعة أصلا من ارتكاب الجريمة ؟

خلا قانون حماية المستهلك الاتحادي من النصوص الوقائية المتعلقة بوجوب فحص ومراجعة الاعلان قبل نشرة في وسائل النشر المختلفة المسموعة أو المقروءة أو المرئية في حين نجد على سبيل المثال النظام القانوني الأمريكي أستحدث ما يتمثل في آلية " الفحص السابق على بث الإعلان "وهي أهم آلية وقائية لحماية المستهلك ، وقد ارسى هذه الآلية مجلس التجارة الفيدرالي الأمريكي و في قضية شركة فابزر للأدوية التي أعلنت عن دواء جديد أطلقت عليه الشركة اسم Unborn يزيل لفحات الشمس الشديد على الجلد ، قرر المجلس أن بث الإعلان دون سبق تقديم دليل على صحة تلك النتيجة يعد بالنسبة للمستهلك مضلا ومجحفا .

ماذا عن توقي الأضرار المستقبلية ؟

ومعناها أن يكون للجهة الحكومية الرقابية وللقاضي في دعوى المسؤولية المدنية سلطة تقيدي استمرارية الآثار الضارة للإعلان التجاري في المستقبل على المستهلكين ومن ذلك سلطة :

1- أوامر التوقف والكف عن العمل

2- أوامر تستلزم إصدار بيانات موضحة

3- الإعلان المعدل

ونحن في حاجة الى ادخال نصوص تتضمن صراحة هذه الاحكام في قانوننا الإماراتي بشأن حماية المستهلك .

ماذا عن جبر اضرار المستهلكين عن الإعلان المضلل ؟

ورغم أن المادة 16 من ذات القانون تقرر أن " للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية وفقاً للقواعد العامة النافذة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " والمادة 17 التي

تنص على أن " تتمتع الإدارة بالصفة القانونية في تمثيل المستهلك أمام القضاء ، ولدى أية جهة أخرى يقررها القانون. الا أن القانون لم يقرر صراحة حق إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد في رد كافة الارياح الناشئة عن عمليات بيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون للمستهلكين غير المحددين أو معروفين " أي اشترى السلع الضارة أو نتيجة الاعلان الكاذب المضلل ولم يتقدموا بثمة شكوى أو دعوى قضائية .

وعلى العكس نجد الكونجرس أضاف سنة 1975 حكما جديدا لقانون مجلس التجارة الأمريكي يسمح له برفع دعوى مدنية أمام محكمة المقاطعة التي وقعت بها المخالفة لالتماس إرجاع الأموال من المنشأة التي ثبت إدانتها بالتضليل في إعلاناتها وذلك ضمن أوامر التوقف والكف .

ثانيا : العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون الغذاء في امارة ابو ظبي :

وكمثال اخر نجد أن قانون رقم 2 لسنة 2008 بشأن الغذاء في إمارة أبوظبي الذي استهدف وضع القواعد التشريعية الأساسية في مجال سلامة الغذاء، ويأتي القانون مرتكزا في محاوره الرئيسية على حماية المستهلك والحفاظ على سلامة الأغذية سواء المستوردة منها أو المتداولة محليا ضمن أسواق الإمارة ومسؤولية القطاع الخاص في ضمان أعلى معايير سلامة الأغذية ودور وصلاحيات مفتشي الأغذية. كما جاء القانون ليوضح مفاهيم التتبع واسترداد الأغذية وتوصيف فئات المخالفات والعقوبات المتعلقة بها، والتركيز على التوجه من الأنظمة الرقابية الشرطية إلى مفهوم التوجيه والإرشاد .

ومن المحاور الهامة لهذا القانون ما يلي :

- إنشاء جهة منظمة ورقابية معنية بالسلامة الغذائية تتمثل في جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية " م 2 .
 - وضع العديد من المسؤوليات على عاتق المنشآت الغذائية التي من شأنها توقي تفاقم الضرر في المستقبل ،منها " م 6 " وجوب:
 - 1 - تتبع المواد الغذائية المتداولة في الإمارة والتعرف على أماكن توزيعها.
 - 2 - التأكد من دقة توسيم المادة الغذائية في الأسواق لتسهيل عملية تتبعها.
 - 3 - استرداد المادة الغذائية حال ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي.
- ويصدر الجهاز القواعد التي تحكم عمليات استرداد المواد الغذائية بما يضمن

صحة المستهلك.

4- توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون،
واللوائح والقرارات ذات العلاقة مادة (7) .

- مسئولية المنشأة عن تدريب العاملين في مجال صحة وسلامة الغذاء، والالتزام بأية برامج تدريبية تصدر من الجهاز.
- وقد يقتضى التطوير أن يكون هناك نص خاص بتخصيص نسبة من ارباح المنشآت لأغراض تأهيل وتدريب العاملين بالمنشآت الصحية تحت رقابة الجهاز ويمكن النظر في دعم الجهاز للمنشآت الصغيرة العاملة في مجال الغذاء فيما يتعلق بتدريب العمالة بتلك المنشآت تحقيقا لمبادرات التوعية والتنقيف القانوني والعلمي للعاملين بأمانة أبوظبي تحقيقا لرؤية الامارة وسعيها لان تكون من افضل خمس حكومات في العالم
- وفى مجال العقوبات نجد أن المشرع حرص على تغليظ العقوبة التي تراوحت بين الحبس والغرامة "مادة 16 " الا أن العقوبات خلت من مصادرة أجمالي الربح الذى تحصل عليه المخالف نتيجة بيع وتداول السلع الضارة بالصحة ، ويمكن أن يقرر المشرع هذا الحكم وهو بمثابة التعويض العيني وتفويت الفرصة على المخالفين حيث أن الغرامة قد تكون كبيرة بالنسبة للمنشأة صغيرة الحجم وقد تكون ضئيلة جدا بالنسبة للمنشآت كبيرة الحجم خاصة في حالة الاستيراد بكميات كبيرة يكون قد تم توزيعها بالفعل وهو الامر الذى يقودنا الى ابراز اهمية العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية التي تركز على مهام التعلم والتدريب وازالة الضرر والتعويض عنه ومصادرة كافة الارباح المتحصلة عن الجريمة فضلا عن عقوبات ادارية قد تتمثل في الانذار أو المنع من التوريد الى الجهات الحكومية فترة معينة أو الغلق ..الخ وهكذا قد نجد أن هناك عقوبات تقويمية افضل بكثير من عقوبة الحبس .

ثالثا : العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون السير والمرور :

ومن الامثلة الجيدة أيضا في مجال العدالة التصالحية التقويمية ، ما تقررر المادة م 2 من القرار الوزاري رقم 127 لسنة 2008 في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري والتي تنص على أن
" 1. ينشأ لدى ادارة المرور سجل للمخالفات المرورية ...

2- يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية

....3

4- إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد السياقة التي تعتمدها إدارة المرور قبل بلوغه الحد

التراكمي يتم محو ثمانى نقاط من مجموع نقاطه . ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة

واحدة في السنة .

ويلاحظ هنا أن المشرع الإماراتي تبنى فكرة جزاء التقويم التعليمي بدلا من سحب الرخصة كجزء وجوبي فوري . وهو اتجاه محمود سبق وطالبنا المشرع الإماراتي - بمقال سابق - التوسع فيه بما يسمى بالنقاط السوداء والبيضاء في قانون السير والمرور .

رابعا : العدالة التصالحية والعقوبات التقويمية وقانون تنظيم مواقف المركبات :

ومن الامثلة الجيدة أيضا في مجال العدالة التصالحية التقويمية ، ما نصت عليه المادة مادة (9) من قانون رقم (18) لسنة 2009 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة أبو ظبي: يجوز لمن ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون إجراء التصالح بشأنها مع الدائرة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ارتكابها. ويستفيد المخالف عند سداد الغرامة خلال المدة المحددة من خصم يعادل ربع قيمتها المحددة بجدول الغرامات المرفق باللائحة التنفيذية، وعلى الدائرة أن تثبت عرض التصالح بشأن المخالفات في محضر الضبط وتحديد قيمة التصالح باللائحة التنفيذية. دفع مبلغ التصالح يحول دون إقامة الدعوى الجزائية.

على الدائرة إبلاغ إدارة التراخيص المعنية بالمخالفات التي يتم تحريرها، وبكل مخالفة يتم سداد الغرامة المقررة عنها أو إلغاؤها. لا يجوز تجديد أي ترخيص إلا بعد استيفاء الرسوم والغرامات والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح التي تصدر بموجبه.

ويشكل الابتعاد عن عقوبة الحبس في هذا القانون اتجاهاً محموداً ، كما انه من ناحية أخرى فإن التصالح الوارد بالقانون يخفف العبء عن كاهل النيابة والقضاء عموماً اذ انه يربط عملية تنفيذ العقوبة بأجراء إداري يتمثل في عدم جواز تجديد الترخيص الا بعد استيفاء الغرامات المستحقة نتيجة مخالفة القانون المذكور .

كما أن القانون اعطى ادارة المواقف بدائرة النقل صلاحيات عديدة منها الزام الجهات التي تسبب ازدحاماً مرورية بتقديم خدمات صف السيارات المتوجهة اليها مجاناً وهو الامر الذي يمكن

تطبيقه على القطاع الخاص والحكومي على حد سواء .

كما لزم تلك الجهات باتخاذ ما يلزم لتدبير مواقف لروادها ، فضلا عن عدم الترخيص لبناء أي منشأة مستقبلا الا بمراعاة توفير المواقف اللازمة لمرتيديها وسكانها . وهو أيضا ما يتواءم وخطة أوظيفي في تفرغ المدينة من الأنشطة المقلقة والصناعية الى خارج المدينة... الخ
ولقد تنوعت الجزاءات بحسب جسامة المخالفة وتمثلت في الغرامة ، قطر المركبة فوراً ، قطر المركبة بعد مرور 48 ساعة من تاريخ المخالفة، تصويب الوضع وفقاً لشروط التصريح ، تحمل قيمة إصلاح الأضرار ومضاعفة الغرامة عند التكرار ،إزالة التعدي فوراً ومضاعفة الغرامة بعد مرور 24 ساعة ما لم يتم إزالة التعدي مع تحمل قيمة إصلاح الأضرار أن وجدت. ، تضاعف في حال استمرار المخالفة لأكثر من 72 ساعة وكذلك عند التكرار ،تضاعف الغرامة في حال عدم الرصف خلال المدة المحددة من قبل الإدارة ، عدم الحصول على موافقة الإدارة المسبقة على تصاريح وتصاميم البناء ، تجميد الأعمال لحين الحصول على موافقة الإدارة .

فضلا عن ذلك فإن الثابت في قانون العقوبات المقارن ، أن الصلح والعديد من البدائل الأخرى تم البدء بتقنينها بالفعل والاحذ بها ومنها على سبيل المثال إيقاف التنفيذ ، الوضع تحت الاختبار القضائي ، وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ، الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها ، نظام شبه الحرية السجون المفتوحة ، خدمة المجتمع ، تقسيط العقوبات ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهكذا .

خاتمة :

فهل أن الأوان لإعادة النظر في اصلاح المنظومة التشريعية والقضائية الجزائرية لأوطاننا ؟
تطبيقا لأصول فلسفة الصلح والجزاء التقويمي في شريعتنا الاسلامية من ناحية وملاحقة الممارسات التطبيقية لهذه الفلسفة دوليا .



إذا نحن في انتظار الدعوة الى
" مشروع قانون موحد للعدالة التصالحية
والتقويمية وإجراءاتها "